بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة
كذبهما على شئ من الاشياء فله مفرد من
المفردات بل ليس مراد هم بالمنافاة في الصدق
الاعدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ
اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو
ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا
واحد وهذا الكثير فان القضية القائلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا
كما نعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من
سوء الفهم وقلة التدبر

قوله وكل واحدة من هذه الثلاثة
اما عنادية اقول كل واحدة
من المنفصلات الثلاث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المنفصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى
المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى

المتصلات

الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها
بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم
احدهما منافٍ لمفهوم الآخر مع قطع
النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر
والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي
لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد
ان الاتفاق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما منافيا للآخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود واما كاتبا حقيقة فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود واللاكاتب ولكن الاتفاق
تحقق السواد والكتابة ولا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود واما كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفاء السواد والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود واما كاتبا كانت
مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان

انتفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)